



جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

سلوكيات رجال العدالة

أ.كريستيان ري سوجور

٢٠٠٦

سلوكيات رجال العدالة

أ. كريستيان ري سوجور

سلوكيات رجال العدالة

إن استقلال القاضي المعترف به والمصمون في قانونه الأساسي مبدأً أساسي وركيزة لكل دولة ، و تستلزم هذه الاستقلالية أن يكون القاضي ملزماً بجملة من الواجبات الدقيقة ونظام مسؤولية محدد .

١ . الاستقلالية ونظام القضاة

ليس في الإمكان الحديث عن المساواة وحماية الحريات الفردية والتي تعتبر المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية إلا إذا كان استقلال القضاء مضموناً .

ولا يمكن تعريف هذه الأخيرة بالنظر إلى مصلحة الهيئة القضائية نفسها ، ولكن بالنظر لمصلحة المستفيدين من العدالة والتي تشكل بالنسبة لهم ضماناً للمساواة أمام العدالة والتأكد على حماية حرياتهم الفردية .
فاستقلال القضاة شرط في الدولة وضمان أساسى للمحاكمة العادلة .

ولا يمكن النظر إلى هذه الاستقلالية أو اعتبارها ميزة منحوتة للقضاة ، بل ضمانة في الحقيقة لأسبقية القانون لمصلحة المتقاضين .

ويتوجب على الدولة الإعلان عن هذه الاستقلالية ضمن قوانينها الداخلية العليا سواءً في الدستور المكتوب لكل دولة أو ضمن المبادئ الأساسية المعترف بها من الدول التي ليس لها دستور مكتوب .

ولضمان الاستقلالية الأكيدة للقضاة ، يجب توفير عدة شروط :

أن يرتكز تعين القاضي وترقيته على ضوابط موضوعية واضحة بالاعتماد على مؤهلاته ونزاهته وقدراته .

أن يرتبط تعين القاضي ومستقبله الوظيفي بسلطة مستقلة ومضمونة حتى لا يفتح الباب للتدخلات على غير الأسس الموضوعية المذكورة آنفًا .

أن تكون هذه السلطة أساساً من قضاة وقع اختيارهم بصفة ديمقراطية من بين قضاة آخرين .

أن يضمن القانون الأساسي للقاضي عدم إمكانية عزله كمبداً من مبادئ الاستقلالية على المستوى الداخلي الأعلى (الدستور أو المبادئ الأساسية للدولة) .

أن يكن نظام (القاضي أو القضاة) من أن يكونا بمنأى عن التأثيرات الخارجية غير المناسبة ومن خطر الرشوة .

١ . ١ . أسس مبدأ الاستقلالية

جاء ذكر استقلالية القضاة ودور المجلس الأعلى للقضاء في الدستور الفرنسي الصادر في أكتوبر ١٩٥٨ والذي ينص في المادة ٦٤ على :

« رئيس الجمهورية ضامن لاستقلالية السلطة القضائية»

« يتعين الرئيس ب مجلس القضاء الأعلى »

« هناك قانون عضوي يحمل اسم نظام القضاة»

« لا يمكن عزل القضاة»

١ . ١ . ١ . الأسس الدستورية لاستقلال السلطة القضائية

يرتبط استقلال القضاء بمارسة الوظيفة القضائية كما ذكر ذلك المجلس الدستوري .

«اعتماداً على المادة ٦٤ من الدستور فإن استقلال القضاء مضمون وكذلك الصفة الخاصة لوظائفه والتي لا يمكن للمشرع ولا للحكومة التعدي عليه ، وهكذا فإنه لا يحق للمشرع ولا للحكومة ممارسة الرقابة على قرارات السلطة القضائية أو إصدار أوامر لها أوأخذ مكانها في الحكم في النزاعات التي تعود إليها بالنظر» .

وتُسند مهمة ضمان استقلالية القضاء إلى رئيس الجمهورية بمساعدة المجلس الأعلى للقضاء . وهو يمارسها أساساً بسلطة التعيين (باقتراح من المجلس أو حسب رأس المجلس ما عدا تعيين المدعين العموميين بمجلس الوزراء) .

ولا تقتصر هذه المهمة على التعيينات بالرغم من أنها تعتبر التدخل الرئاسي الوحيد حسب الدستور نظراً لأنه من حق الرئيس قانوناً اتخاذ الإجراءات الضرورية . عندما يرى أن هذه الاستقلالية مهددة - بتوجيهه المجلس الدستوري إذا كان الأمر يتعلق بأحد القوانين أو مجلس القضاء الأعلى في الحالات الأخرى .

إن ضمان استقلالية السلطة القضائية في وجود نظام القضاة الذي نص عليه قانون عضوي يعرض بصفة إلزامية على المجلس الدستوري الذي يقوم بمراقبته للدستور وخاصة لمبدأ عدم عزل القضاة .

١ . ٢ . مبدأ استقلالية السلطة القضائية

تعتبر استقلالية القضاء ، بصفة تقليدية ، نوعاً من الحماية للأنشطة

القضائية للسلطة القضائية ضد تدخلات السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية . وهي بمثابة واجب على القضاة الذين يتعين عليهم أن يكونوا بمنأى عن كل أشكال التبعية لدى ممارستهم لمهامهم المهنية (بالنظر إلى الأحزاب السياسية ومجموعات المصالح والإعلام ، إلخ . . .) وهي الضمان للحيادية المنصوص عليها في المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة ١٩٥٠ والتي تهدف إلى ضمان الوصول الحر للمواطنين للعدالة والحكم في القضايا في مدة معقولة إثر إجراءات عادلة تقوم بها محكمة مستقلة من طرف تشريع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان .

وتمارس الاستقلالية في الإطار المحدد من الدستور مع الأخذ في الاعتبار الصلاحيات التي منحها لسلطات الدولة الأخرى وهي لا يمكن أن تعني إذن غياب الإكراه :

- من جهة ، وحسب مبدأ الفصل بين السلطات ، فإن القاضي مكلف بتطبيق القانون وهو لا يحدد القاعدة القانونية التي يجب عليه ضمان احترامها ، وهو مخول تحت رقابة محكمة النقض بلاحظة وجودها وترتيب أصولها وتفسيرها .

- ومن جهة أخرى ، يندرج عمل السلطة القضائية وكذلك النيابة العامة في الأغلب في تطبيق السياسات العامة المحددة من الحكومة .

- وأخيراً لا تتمتع السلطة القضائية بسلطة تحديد وتنظيم الوسائل التي تسند إليها بنفسها ، فهي تعتمد في هذا على الأموال التي يمنحها إياها البرلمان وعلى إجراءات الإدارية التي تتخذها الحكومة .

١ . ٢ . شروط تنفيذ مبدأ الاستقلالية

جاء ذكر استقلالية القضاة ودور المجلس الأعلى للقضاء في الدستور الفرنسي الصادر في أكتوبر ١٩٥٨ والذي ينص في المادة ٦٤ على :

١ . ٢ . ١ . الضمانات الوظيفية للقضاة

للمجلس الأعلى للقضاة، وفي الإطار المحدد من الدستور، صلاحيات يمكن أن تمس مسائل تتعلق باستقلالية القضاة وهي جزء أساسى من السلطة القضائية والأمر يتعلق أساساً بدوره في مسائل التعيين والتأديب.

— قضاة المركز

يقرر الدستور أنه : « لا يمكن عزل قضاة المركز » في مادته ٦٤ ، لذا فإن قاضي المركز لا يمكن أن يتقبل بدون موافقته تعينناً جديداً ولو بالترقية . وتأكد العلاقة بين الاستقلالية وعدم إمكانية العزل عدة قرارات صادرة من المجلس الدستوري .

إذاً ، وبالنظر إلى الاستقلالية يقيم التشريع الدستوري احترام مبدأ عدم إمكانية عزل القاضي .

ويتعارض هذا المبدأ الساري المفعول على قضاة المركز مع إمكانية وضعهم تحت أي سلطة تسلسلية ، سواء بالنظر إلى أنشطتهم القضائية أو محتوى قراراتهم . وبالمقابل فإن سلطة المرجع تنطبق عليهم عندما يعمد رئيس القضاء لتنظيم تعيين القضاة في الغرف التي يحدد صلاحياتها عندما يضع أهداف إدارة الواردات وعندما يعين بعض القضاة المتخصصين وكذلك عندما يعمد لتقسيم القضايا ويصدر أوامر لتنظيم جلسات الاستماع ، إلخ .

— قضاة النيابة العامة

تسند وظائف النيابة العامة في فرنسا إلى القضاة؛ فالمدعون العامون هم إذن قضاة كاملو الأهلية مثل زملائهم في المركز. ويهدف مبدأ وحدة الجهاز القضائي إلى ضمان معاملة قضائية لكل مشتك تحت رقابة أحد القضاة سواء في مرحلة المتابعة أو الحكم.

وإذا لم يكن في الإمكان عزل القضاة قانوناً فإن ذلك يحدث بكثرة في الواقع العملي. وفي الواقع فإن المادة ٦٤ تشير بصفة عامة إلى استقلالية السلطة القضائية التي يرجع إليها قضاة النيابة العامة بالنظر كما ورد ذلك في تقرير المجلس الدستوري: «تشتمل السلطة القضائية التي تضمن احترام الحرية الفردية حسب المادة ٦٦ من الدستور على قضاة المقرر والنيابة العامة». ومن جهة أخرى، فإن نظام القضاء ينحهم عند الاستماع حرية الكلام رغم كونهم تحت إدارة ومراقبة رؤسائهم الإداريين وتحت سلطة وزير العدل. ولا يستطيع هذا الأخير حسب المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجزائية أن يصدر إلا تعليمات كتابية في الملف المنظور وهو يتمتع بالطبع بسلطة استخدام السياسات العامة للحكومة ومن ضمنها وبصفة أولية السياسة الجزائية.

ففي هذه الظروف، فإنه من الملائم أن يكون للنيابة العامة صلاحية النظر في حماية الأمن العام والقضائي والاجتماعي، تسلسلاً إدارياً خاصاً في إطار سلطات صاحب الطابع والنظام الخاص للنيابة العامة والتي تهدف لضمان تناصق عملها.

وفيما يتعلق بإجراءات التعيين وبعكس مشاريع تعيين قضاة المركز والتي يكون فيها رأي المجلس الأعلى للقضاء إجبارياً بالنسبة للوزير صاحب

الطابع فيما يتعلق بمشاريع تعين قضاة النيابة العامة فإن الرأي استشاري بحث وليس على صاحب الطابع أن يلتزم به ويكتبه رفضه.

— مدة الوظائف

لقد تطور دور القضاة تطوراً كبيراً خلال السنين الأخيرة. فقد كانوا يتهمون منذ زمن طويلاً بأنهم منطوفون على أنفسهم ومنتقطعون عن الحقائق الاقتصادية والاجتماعية. أما اليوم فإن القضاة مضطرون للمساهمة في شراكات وأعمال قريبة من المتخاصمين. فهم إذن مساهمون أكثر من ذي قبل في الحياة المحلية والعلاقات التي يعقدونها تتعذر بكثير مجرد العلاقات البروتوكولية والرسمية. وقد تطور دور رئيس القضاء أكثر من ذلك وأصبحت العاملات الإدارية تأخذ حيزاً أكبر بكثير من قبل في المحاكم وال المجالس القضائية. وعلى الرؤساء والمدعين العامين وضع برامج خدمية وإجراء عقود واتفاقيات مع إدارات أخرى ومع مجموعات محلية ومنظمات. وقد دفع هذا التطور إلى التفكير في نظام جديد للتعامل مع مستقبل القضاة المهني. وهكذا فإن رؤساء القضاة يرتبون بالنسبة لرؤساء المحاكم بمحكمة النقض وكرؤساء المحاكم بالاستئناف، ويقع تعينهم لمدة محدودة (سبع سنين). وعند انقضاء مدتھم، يمكن إعادة تعينهم في نفس المهام أو في قضاء آخر أو إعادة دمجهم في المحكمة الملحقين بها.

ولدعم هذا الإصلاح يمكن ذكر العوامل التالية:

- على القاضي عدم البقاء لسنين طويلة في نفس القضاء.
- لرؤساء القضاة فإن تطور وظيفتهم ومسؤولياتهم ومساهمتهم النشطة في الحياة العامة قد تطرح مشاكل بالنظر للاستقلالية ومظهر الحياد في صورة استمرارهم طويلاً في نفس القضاء.

- وفيما يتعلق بحل مسألة تعويض رؤساء القضاء والذي قد يتعارض مع حسن سير المصلحة العامة للعدالة ، وبخلاف الحالات التي قد تؤدي لإجراءات تأديبية ، فيبدو أن استحداث قاعدة عامة تتعلق بمدة الوظيفة يعتبر الحل الأمثل مراعاة لاحترام مبدأ عدم عزل قضاة المقر .

ولا يمكن أن تخلص الإدارة القضائية في إدارة الميزانية والموظفين ، بل إنها تمس أساساً كيفية تحملها . فالوظائف الإدارية لرؤساء القضاء لا يمكن فصلها عن الوظائف القضائية . إذا يتوجب على الذين يقومون بها أن يظلووا قضاة بصفة كاملة وهذه ضمانة أخرى لاستقلالية السلطة القضائية .

— توظيف القضاة

لا يمكن تعريف المناطق المتاخمة لاستقلالي القاضي بدون ذكر ضمانات كيفية توظيفه وتأهيله .

فهناك القليل من البلدان التي يوجد بها مدرسة لتأهيل القضاة وتعتبر المعهد الوطني للقضاء المؤسس سنة ١٩٥٨ والذي تم تغييره (تعديلاته) في سنة ١٩٧٠ م مثلاً جديراً بالاهتمام .

وقد وقع الشروع في التوظيف بواسطة اختبار مهني تم عن طريق المعاشرة مما وضع حدًا لنظام كان يعتمد على التعيين بواسطة التزكيات السياسية ومن فإن «المسابقة هي أكبر ضمان للمساواة في الانساب للسلك القضائي ولو حدته واستقلاليته» وقد مكن اللجوء لأشكال أخرى من التوظيف مثل الدمج المباشر (مع دورة تأهيلية إجبارية مسبقة) والمعايير الاستثنائية وصيغة خدمة القضاة غير الاعتيادية من تنوع السلك القضائي .

ويعتبر التأهيل (تأهيل أساسى بثلاث سنين، ثم تأهيل مستمر إجباري طيلة الستين الأولون من الوظيفة وكذلك التأهيل بمناسبة تغيير الوظيفة) الذى يقدمه المعهد الوطنى للقضاء فى إطار برنامج تربوى متنوع ومتلائم مع حاجيات المجتمع، تأهيلًا يمنح القضاة الكفاءة المطلوبة للعمل.

فالتأهيل المقدم للقضاء هو حق وواجب ذلك أن الكفاءة هي ضمان لاستقلالية وحيادية القاضى، وكذلك هي أحد الشروط الازمة حتى يشق المجتمع بالمؤسسة القضائية.

فالكفاءة التى يتمتع بها القاضى بالنظر إلى نجاحه في مسابقة الدخول ضمن أعضاء السلك القضائى ثم تأهيله التأهيل المناسب يجعل منه بلا شك قاض يتمتع بالشرعية.

— إدارة الشرطة القضائية

يسند القانون للقضاة إدارة ومراقبة أنشطة الشرطة القضائية. فالضباط في الشرطة القضائية لا يمكن أن يتلقوا أوامرهم بمناسبة عملية البحث والتحري وتنفيذ المهام المسندة للمحاكم إلا من السلطة القضائية. لكن من الملاحظ أن هذا المبدأ يتعرض للمساس به عند التطبيق، الأمر الذي قد يحد من استقلالية السلطة القضائية.

فالشرطة القضائية والتي تعتبر الشريك الذى لا غنى عنه للقضاء أثناء تأدية مهامهم، معرضة، بالنظر لتكوينها، نفسه لتأثيرات سلطتين متوازيتين وهى سلطة القضاة وسلطة رؤسائهم الإداريين أي كل السلسلة الإدارية التي تصل إلى وزير الداخلية بالنسبة للشرطة وإلى وزير الدفاع بالنسبة للدرك. كما أن الولاية يلعبون دوراً مهما في هذا الإطار.

فالمسألة إذن هي في معرفة ما إذا كانت السلطة القضائية بإمكانها الاحتفاظ باستقلاليتها في حين أن سلطة أخرى مثل السلطة التنفيذية وبواسطة وزراء الإشراف يمكنها التدخل في عمليات التحري التي تأمر بها النيابة العامة والهيئات الخاصة التي يأمر بها قاضي التحقيق.

وتوجد هناك أمثلة نادرة تدل على عمليات تأخير وحتى منع لتنفيذ بعض التعليمات ولإيصال معلومات متأخرة أو منعها من الوصول أصلاً وهو أمر أكثر خطورة مما يمكّن بمسؤوليات قضاة النيابة العامة وهيئة التحقيق.

ولابد من الملاحظة أن تبعية ضباط الشرطة القضائية الثانية يمكن أن تؤدي بهم إلى إيصال معلومات سرية إلى سلطات غير قضائية.

وبصفة أعم فإن قضية إدارة أنشطة الشرطة القضائية ترتبط أساساً بقضية تعريف وسائل ونظرية عمل هذه الشرطة.

فالقاضي لا يسيطر على ظروف عمل هذه الشرطة حتى وإن كان مخيراً في الرجوع للمصلحة المكلفة بالتحقيق فهو مقيد بالترتيبات الإدارية التي يمكن أن تؤثر عن طريق الاختيارات التي تفرضها في ضمان حسن سير السياسة الجزائية.

فيستحسن في إطار تطبيق تعليمات السياسة الجزائية الواردة من الحكومة أن تكون النيابة العامة شريكاً في اختيار كيفية عمل الوسائل التابعة لها.

كما أنه من المستحسن أن يكون لها حق النظر والمسؤولية في المستقبل الوظيفي لعناصر الشرطة القضائية.

وبدون الدعوة لارتباط الشرطة القضائية بالنيابة العامة الأمر الذي سيكون له من السلبيات أكثر من الإيجابيات خاصة فيما يتعلق بالمستوى

العملياتي ، فإنه من المفضل استحداث عدة تحسينات لزيادة فعالية إدارة الشرطة القضائية وارتباطها الفعلي بالنيابة مما سيدعم استقلاليتها بصفة عامة .

— وسائل العدالة

إن القيود المتعلقة بالوسائل (الموظفين ، الميزانية) يمكن أن تشكل عائقاً يعرقل استقلالية القضاء .

فكيف لا يمكننا عدم ذكر الظروف المادية الصعبة التي يعمل فيها غالباً القضاة؟

ولعملية تمويل المحاكم علاقة مباشرة مع مسألة الاستقلالية ، حيث يحدّد ذلك الظروف التي تعمل بها المحاكم ، بحيث تبدو عمليات التضييق التي تقوم بها السلطات السياسية كوسيلة للإيقاع بالسلطة القضائية والحد من عملها .

وتبدو هنا أن مبادئ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تتعرض لمسألة المساس بها نظراً لأن التقاضي للمحاكم والحق في إجراءات عادلة ليست مضمونة في الظروف العادية ، خاصة إذا لم يكن في الإمكان النظر في قضية ما في أجل معقول من طرف محكمة تتمتع بالوسائل المناسبة للتحرك بكل فعالية .

وبالرغم من أن تمويل المحاكم يعد عنصراً من عناصر أو بنود الميزانية التي تعرضها الحكومة على المجالس البرلمانية فإنه لا يجب أن يكون مرتبطاً بالتغييرات السياسية ويجب أن يكون مضموناً بالطرق التي تضمن استقلال القضاء الكامل .

وهذه الملاحظة صالحة كذلك عندما يكون استقلال القضاء وكذلك مسؤولية القضاة في صلب النقاش العام . فإعلان استقلال القضاء غير كاف إذا لم توفر المجموعة الوطنية له الوسائل الحقيقة للقيام بهذه المهام .

ويشتمل استقلال القضاء على ضرورة تنفيذ قراراته النهائية . لكن ذلك ليس متوفراً كما ينبغي مما قد يشكل مصدراً للعدم المساواة أمام العدالة أي أن ذلك يعد انتهاكاً للمبدأ الدستوري للمساواة أمام العدالة .

ويشكل كذلك الاختلاف في تنفيذ السياسة الجزائية من طرف بعض محاكم الاستئناف مصدرًا آخر يesis بالعدالة في التعامل مع المدانين . ومنذ عدة سنين ، قبل المشرع ، بهدف عقلنة الوسائل المنوحة للعدالة ، خاصة التجاوز أحياناً لمبدأ الجماعية وذلك بالسماح للجوء المستمر للقاضي الفرد فيما يتعلق بالأمور المدنية وكذلك الجزائية وخاصة في المحاكم العليا . لكن وكما هو معروف فإن القضاء الجماعي يعتبر تقليدياً وبصفة واقعية ضماناً أساسياً ، سواء للمتقاضي ضد خطر الارتجالية من طرف القاضي الفرد وكذلك بالنسبة للقاضي نفسه ضد عملية التكيف الشديد لقراراته .

٢ . التأديب ومسؤولية القضاة

أورد بعض الملاحظات حول علم الواجبات لدى القضاة .

إن التزام القاضي بمبادئ الأخلاق التزاماً كبيراً هو المقابل الطبيعي للسلطات الكبيرة التي يتمتع بها في المجتمع الحديث .

وتستلزم استقلالية القاضي في ممارسته لوظائفه وحتى تكون وظيفته محترمة وتدعوا للاحترام أن يكون القاضي محايidaً وأن يتم تصرفه في القضايا على حيادية مطلقة في تطبيق القانون .

وحتى إذا كانت التدلالات والآثار الجانبية لا مناص منها فيجب أن تبقى مقاييس علم الواجبات منفصلة عن القواعد التأدية.

فالمقاييس الأولى تعبر عن قدرة المهنة على التفكير في وظيفتها وهي مقاييس ترجع للمراقبة الذاتية تجعل من القاضي مرتبطةً بعلاقة مسؤولية مع نفسه ومع المواطنين.

ومن المهم أن تنبئ هذه الأمور من القاضي نفسه الذي لا يمكن أن يقبل أن تفرض عليه قواعد التصرف السليم في ممارسته لوظائفه.

أما فيما يتعلق بتقنين قواعد الواجبات فإنه لا بد من الاعتراف بأن هذا الأمر سيضيق ذلك بوضوح أمام القضاة كما سيجعل الآخرين في علم بوجودها وبمدادها. لكن ذلك قد يظهرها كنظام تأديبي ويعمل على تمجيدها رغم طبيعتها المتطرفة ويعطي الانطباع الخاطئ بأن كل ما لم يذكر صراحة مسموح به.

لذلك فمن الأولى التفكير في «إعلان لمبادئ التصرف المهني المتضمن للمبادئ العامة الصالحة الاستخدام كدليل عمل للقضاة».

ولا بد من الإشارة إلى أنه من مصلحة كل نظام قضائي أن يجعل لنفسه جهازاً أخلاقياً مختلفاً عن الأجهزة التأدية ويكون دوره استشارياً ويجب إنشاء مجلس يستفيد منه القضاة كلما شعروا بعدم ملائمة أحد التصرفات أو الأنشطة مع وضعهم القضائي.

ولاشك أن مسائل الواجبات والأخلاق لا بد أن تكون جزءاً من برنامج تأهيل القضاة الأساسي المستمر.

وعوضاً عن إيجاد لائحة للواجبات، فإنه من الأولى تطوير ثقافة أخلاقية واضحة أمام الجميع، ويشارك فيها الكل وتدرس. وفي الأنظمة السياسية التي لا تنتخب القاضي فإن المسئولية ترتبط عضوياً بالشرعية.

التأديب

تعتبر كل عملية تأدبية فردية من باب التعريف . لكنها تدخل ضمناً في إطار السياسة التأدبية .

ويستلزم ذلك :

- المعرفة الدقيقة للوضع في الوقت الملائم .
- المعرفة الكافية من طرف الجميع لأنظمة التأدبية .
- نظرة واضحة لعلم الواجبات القضائي المرتكز على إعادة النظر المستمرة .

وتعتبر كل عملية تأدبية ، رغم ضرورتها ، نوعاً من الإخفاق الثنائي : إخفاق القاضي المعرض للتأديب وإخفاق نظام الوقاية الذي كان من الضروري اللجوء إليه في الوقت المناسب لتجنب التعسف التأدبي . وفي هذا الإطار ، فإن رؤساء المحاكم والقضاة في الجهة الأولى نظراً لوظائفهم ولا بد هنا من الإشارة لواجب أخذ الحذر والحيطة الملزمين به .

ويجب عليهم وضع نظام مراقبة مستمر ويقظ لمسائل الواجبات داخل المحاكم .

والوسيلة المثلثى لهذا العمل الوقائى هو التفكير بمسؤولية القاضى بدلاً من التركيز على البعد التأدبيي .

فتتطور الميادين التي يتدخل فيها القضاء وأهمية قراراته يؤدى بالضرورة إلى التفكير بعمق في مسؤولية القضاة والوسائل الموصلة لذلك . وترتبط مسؤولية القاضي باستقلال السلطة القضائية . كما أن توسيع الميادين التي يتدخل فيها القضاء والسلطات المنوحة له تعمق ضرورة التفكير في هذه المسؤولية . وقد انطلق حوار عام حول هذه المسألة .

وهناك نقطتان تستحقان الإشارة إليهما:

النقطة الأولى:

تعلق بتأثير أحد النصوص وهو الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: فتأثير المادة السادسة من هذه الاتفاقية خصوصاً يستحق الذكر . فثلاثة من المبادئ المنصوص عليها في هذه الاتفاقية تتعلق بمسؤولية القاضي وهي : الأجل العقول ، والمحكمة المستقلة والمحايدة والمحاكمة العادلة . وذلك بصفة عامة حول ممارسة القاضي لوظيفته القضائية . وقد تعاظم تأثير هذه الاتفاقية بوجود قانون المحكمة الأوروبية الذي أصبح له تأثير واضح في التشريع الوطني .

وقد تمت الإشارة إلى تجاوز الأجل العقول في بعض الحالات بالتعارض مع العدالة مما يؤدي إلى مسؤولية الدولة .

وأصبح لمفهوم الحيادية أهمية متزايدة ويطالب المجلس الأعلى للقضاء باحترام هذا المبدأ .

وينطبق مفهوم المحاكمة العادلة ليس فقط على النشاط القضائي ولكن أيضاً على المسائل المتعلقة به .

النقطة الثانية

وتتعلق بالعلاقة بين مسؤولية القضاة وحقهم في الحماية .

ويجب هنا ضمان التوازن بين الأمن القضائي والحكمي والسير الطبيعي للمصلحة العامة للعدالة .

فتنص المادة ١١ من نظام القضاء على ما يلي : « يتمتع القضاة بالحماية

ضد التهديدات وكل أنواع الهجوم التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء ممارستهم لوظيفتهم وذلك بصفة مستقلة عن القواعد التي يحددها النظام الجزائي والقوانين الخاصة. ويجب على الدولة أن تجبر الضرر الحاصل من ذلك . . . ويختص بالطبع الوزير ورؤساء المحاكم بتحديد الحماية اللازمة والوسائل الضرورية للقيام بها بصفة فعلية .

٢ . ١ أنظمة المسؤولية المتعلقة بالمصلحة العامة للعدالة

٢ . ١ . ١ مسؤولية الدولة تجاه الخلل في عمل مصلحة العدالة

حسب المادة (١-٧٨١) من لائحة النظام القضائي فإن : «الدولة ملزمة بجبر الضرر الناتج عن الخلل في عمل القضاء . ولا تكون هذه المسئولية فعلية إلا في حال خلل فادح أو رفض للعدالة» .

وتظهر النقاط التالية مدى تطور قانون تطبيق هذا المادة :

لقد وقع التخفيف في شدة النص الأساسي بتفسير أكثر تحرّكاً لمسألة الخلل الفادح ورفض العدالة .

فالخلل الفادح ليس فقط «ذلك الذي يرتكب بتأثير خطأ فادح من طرف أحد القضاة الذي ما كان يرتكبه لو أنه التزم بالواجبات التي عليه» . ويضاف إلى ذلك : «الجهل الخطير والذي لا عذر له من جهة الواجبات الأساسية للقاضي أثناء ممارسته لوظيفته» . ويدخل في إطار الخلل الفادح مثلاً إفشاء القضاة أو مسؤولي العدالة لوثائق تمكن من معرفة أشخاص متهمين في إطار التحقيق . وكذلك بقاء القضية لمدة سنة أمام محكمة الاستئناف ، فهذا أيضاً يعد خطأً فادحاً .

ويدخل في رفض العدالة حسب القانون الحالي خاصة : «الحالة التي

يفرض فيها القاضي الإجابة عن الطلبات أو لا يقيم دعوى بالسرعة الكافية وفي الوقت المناسب». وقد حكمت محكمة باريس الكبرى عدة مرات بأن ذلك يتضمن أيضًا: «وبصفة عامة كل تقصير من طرف الدولة لواجبها في الحماية القضائية للفرد ويشمل حق كل متخاص في أن ينظر في دعواه في أجل معقول».

ويقود التطور الحالي لقانون مسؤولية الدولة إلى تعويض الخلل الكبير بالخطأ الصغير، وتبرر عدة عوامل هذا التغيير:

-يرتبط الخلل الكبير تقليديًا بالمصاعب الخاصة في تنفيذ المصلحة العامة وقد قبل لأول مرة قانون ٥ يوليو ١٩٧٢ م، وبصفة عامة مسؤولية الدولة عن جبر خلل العدالة واشترط وجود خلل فادح. لكن هذه الضرورة لم تعد قائمة اليوم ولم تعد مبررة نظرًا لأنه ليس من المنطقي القول الآن بوجود مصاعب تواجه العدالة لدرجة فرض وجود خلل فادح.

-أصبحت ضرورة الخلل الفادح في تراجع مستمر في قانون مسؤولية القوة العامة.

-وبغياب العمل المباشر من المواطن الضحية ضد القاضي المسؤول عن الخطأ الشخصي فإنه يتغير تعويض ذلك بتوسيع شروط الأخير بمسؤولية الدولة.

١ . ٢ أنواع المسؤولية الشخصية للقضاة

في مقابل السلطات التي يتمتع بها القضاة والثقة التي يضعها المجتمع في القضاة فإنه لا بد من أن يكون في الإمكاني وضعهم أمام مسؤولياتهم في حالة خلل خطير بواجباتهم.

لكن يجب الانتباه هنا وعدم المساس باستقلالية وحرية قرار القاضي ضد الضغوط غير اللائقة كالتي قد تأتي من التهديد بعدم احترام القاضي لمسؤوليته .
ويخضع القضاةاليوم لأربعة أنظمة مستقلة للمسؤولية وهي المسؤلية الإدارية التسلسلية والمدنية والجزائية والتأديبية .

- المراقبة الإدارية :

رغم استقلاليتهم فإن القضاة يرجعون بالنظر إلى تسلسل إداري يقيّم بعض الحالات علمهم . وهناك عملية تقييمية للقاضي كل سنتين ؛ ففي هذا السلك الذي لا يعرف إلا الترقية بالاختيار فإن التقييم هو الوسيلة الوحيدة التي تلجأ إليها هيئة الترقيات لكي تقرر وضع أسماء القضاة في جداول الترقيات ويعمد كذلك المجلس الأعلى للقضاء المستشارية لاقتراح التعيينات والترقيات .

ويعتبر رأي رؤساء المحاكم ذا أهمية للمستقبل الوظيفي للقضاة نظراً لأنّه يؤخذ بعين الاعتبار عند كل مشروع تعيين ؛ فالقضاة لا يتمتعون بمستقبل وظيفي مستمر يمكنهم من الوصول للوظائف العامة ووظائف الإشراف بواسطة الأقدمية فقط .

ويمكن لعملية تقييم القضاة في شكلها الحالي أن توصلنا لنقطة متكاملة لمختلف أوجه عملهم ، فالجدول التحليلي المشتمل على مقياس للقدرات المطلوبة من القاضي يحتوي على سلم أعداد من ستة مستويات بدءاً بالمتذمّر ووصولاً إلى عدم الكفاية . وتنقسم التقديرات إلى أربع أقسام منفصلة :

- ١ - القدرات المهنية العامة .
- ٢ - القدرات المهنية القضائية والفنية .

٣- القدرة على التنظيم والتنشيط .

٤- الالتزام المهني .

ويعطي تنوع المقاييس للقدرات وتنوع الآراء المسماة للتقييم والوضع الإداري للسلطة المكلفة مثل الإمكانية المتوفرة للقضاء للمناظرة بفضل الصيغة المتناقضة للإجراء بنجاعة حقيقة لهذا النوع من التقييم .

ويتعلق ذلك وهو صحيح كذلك بالنسبة للمهام القضائية والواجبات الإدارية والتنشيط وهو سهل التقييم بالنسبة لرؤساء المحاكم الذين لا يتورعون عن تقييم الأخطاء المتعلقة بتقديرات القضاة بدون انتقاد الأحكام القضائية الخاصة مما يعرض استقلالية القضاء للمساس .

والتقييم مهم خاصة لردع التصرف المهني الضعيف أو المعرض للنقد والذي لا يرقى إلى درجة التأديب .

والتقييم حق من حقوق القاضي وهو واجب على السلطات الإدارية .

٢ . المسؤولية المدنية

لن نمل من القول إن قرارات القضاة ترتبط بضمائرهم وبالمرآبة الممكنة للقضاء الأعلى ، ولأن القاضي قد يخطئ فإن القانون قد أنشأ وسائل للدعوى ضد القرارات القضائية .

لذلك فإن الخطأ في التفسير والخطأ في التقدير ، الحكم السيء ، والخطأ القضائي لا يعتبر خطأ يمس مسؤولية القاضي .

ولكن القضاة مسؤولون عن أخطائهم الشخصية مثل كل أعون القطاع العام . والخطأ الشخصي هو الذي يحصل خارج دائرة الوظيفة وكذلك حسب قانون الوظيفة العمومية هو الخطأ المقصود (بقصد الإساءة أو

للمصلحة الشخصية) أو بسبب الخطأ الفادح البالغ الخطورة ولو ارتكب أثناء ممارسة الوظيفة .

ولضحايا الأخطاء الشخصية الصادرة عن القضاة المهنيين التابعين للقطاع العمومي للعدالة الحق في الدعوى المباشرة ضد الدولة . وهذه الدعوى هي خاصة ضد القضاة المخطئين ولا تتعلق إلا بالدولة .

«ولا يمكن الحديث عن مسؤولية القضاة الذين ارتكبوا أخطاء شخصية تتعلق بقطاع العدالة العمومي إلا بالدعوى ضد الدولة وهي الدعوى التي تقدم أمام الدائرة المدنية لمحكمة النقض» .

وهي الضمان الذي تثنه الدولة ، ولهذا يمكن القول إن طلبات التعويض ضد الأخطاء الشخصية للقضاة المرتبطين بالقطاع العمومي تظل نادرة .

- ويمكن تلخيص الإجراءات المطبقة في الوظيفة العمومية كما يلي :
- لا يكون العنصر الموظف في القطاع العمومي والمرتكب للخطأ عند تأديته لوظيفته مسؤولاً بصفة شخصية ، فخطئه يمس فقط الإدارة ولا يحق للفرد أن يقدم دعوى إلا ضد الشخصية العمومية (بالرغم من كون الموظف معرض لللاحقة التأديبية والجزائية) .
 - وعند ارتكاب الخطأ الشخصي فإن القانون يفرق بين ثلاثة أنواع من الأخطاء .
 - الخطأ المرتكب أثناء تأدية الوظيفة وهو يتم عن «تصرف شخصي» ، سواء بداع النية السيئة ، المصلحة الخاصة أو غير ذلك .
 - الأخطاء الشخصية تماماً لا علاقة لها بالوظيفة .
 - حقوق الضحايا .

ويكن لضحايا الأخطاء الشخصية من النوع الأول والثاني ملاحقة الشخصية العمومية أمام المحاكم الإدارية، أما الموظف فيدعى عليه في المحاكم الجزائية. ولا تكون نتائج الخطأ الشخصي ضد الموظف بعينه إلا في الحالة الثالثة.

وهناك عدة قوانين تفرض على الضحية ملاحقة الشخصية العمومية فقط ، وأمام القضاء الجنائي .

ويرتبط القانون العضوي لـ ١٨ يناير ١٩٧٩ (مادة ١١-١ من نظام القضاء) بهذه الأنواع من القوانين .

وللشخصية العمومية الحق في الادعاء ضد الموظف إذا قامت بالتعويض عن نتائج خطئه الشخصي من النوع الأول والثاني .

٢ . ٣ المسؤولية التأديبية

الواقع أن ظاهرة تزايد الدعاوى منذ ١٥ سنة تطور بصفة ملحوظة في هذا السياق .

وتنص المادة ٤٣ من الأمر لسنة ١٩٥٨ المتعلقة بنظام القضاء على أن «كل تقصير من طرف القاضي في واجباته تجاه منصبه وشرفه ولللياقة والكرامة هو بمثابة خطأ تأديبي» .

ففي مقابل استقلاليته ، فإن القاضي يلتزم بعلم الواجبات وبنظام تأديبي صارم . وقبل أن يشرع في تأدية الوظيفة يقسم القاضي بأن «يؤدي واجباته بكل إخلاص وبأفضل وجه ، وبالمحافظة الكاملة على سرية المداولات وأن يتصرف كقاض شريف ومحلسن» .

ويكفي أن يحاسب كل قاضٍ أمام المجلس الأعلى للقضاء الذي يتكون من قضاة منتخبين من زملائهم ومن شخصيات مرموقة معينة من المراجع العليا بالدولة .

وحرصاً منه على السير الطبيعي للعدالة، يجب على القاضي معالجة القضايا المطروحة عليه في أجل معقول وفي ظروف أخلاقية لا غبار عليها، وعليه أن يحافظ على التصرف المطابق لواجب النزاهة والكرامة واللياقة المطلوبة .

وكما ذكرنا فإنه لا يمكن محاكمة القاضي بصفته القضائية ولا تقاديه لمجلس التأديب : «تتعلق الأعمال القضائية للقضاة بسلطة هؤلاء فقط ولا يمكن انتقاءها إلا عن طريق الادعاء المنصوص عليه في القانون». ولو لم يكن الأمر كذلك قد يؤدي إلى المساس بمبدأ سلطة المحكوم عليه . واستقلال القضاء وتطور القوانين الضروري وسرية المداولات في حال الحكم الجماعي . لكن وكما يذكر ذلك المجلس الأعلى للقضاء فإنه في حالة «ما نتج عن الحكم النهائي أن القاضي قد تعدى بصفة واضحة صارخة ومستمرة صلاحيته أو لم يراع إطار الدعوى بحيث أنه لم يؤد ، بالرغم من ظاهر الأمر ، إلا عملاً لا علاقة له بأي نشاط قضائي» ، فإنه في هذه الحالة يكون معرضًا للعقوبة . فإذا كان من غير الواقعى تصور أنه يمكن إلغاء الخطأ فإنه بالرغم من ذلك ليس من المستحيل الحد من ذلك . فالقاضي لا يتصرف بصفة انعزالية بل ضمن إطار قضائي . فإذا أخطأ أحد القضاة فإن ذلك يمس بالجهاز العدلي برمهه .

وتعرض القضايا على المجلس الأعلى للقضاء من قبل وزير العدل ويوجد تعديل جديد يمكن رؤساء المحاكم من التوجه مباشرة للمجلس

وعرض الأخطاء التأديبية المرتكبة من القضاة التابعين لهم . وبهذه الطريقة تكون العملية بمنأى عن التأثير السياسي وتمكن رؤساء القضاء من المساهمة بصفة مفيدة في عملية الوقاية من التقصير المهني .

٤ . المسؤولية الجزائية

إن القضاة مسؤولون عن المخالفات الجزائية التي تقع في تأديتهم لوظيفتهم أو خارجها . ففي إطار المساواة بين الجميع أمام القانون الجنائي فإنه لا يتمتع بأي ميزة ولا حتى بالحصانة القضائية . إذ يمكن ملاحقة وإدانته ككل مواطن من جراء المخالفات التي يرتكبها ، إذ إنه ليس فوق القانون .
زيادة على ذلك فإن كل جرم يقوم به القاضي في إطار حياته الخاصة ولو لم يكن له أي علاقة بنشاطه المهني يمكن أن يعرضه للتأديب .